وهل ينفسخ العقد ذكر الفضلي والقاضي فخر الدين في الفتاوى
انه لا تنفسخ الاجارة ولكن سقط الاجر ما دامت في يد
الغاصب وذكر في الهداية ان العقد ينفسخ وان وجد
الغصب في بعض المدة سقط بقدره ومن استاجر
دارا او ارضا معلومة فيكون لرب الدار والارض طلب
الاجر كل يوم ومن استاجر بعيرا فيكون للجمال
ان يطالبه لكل مرحلة اذا لم يبين وقت الاستحقاق
فاذا بين بان قال بشرط ان اعطي الاجرة بعد شهرين يطالب
به بعدهما وللقصار وللخياط ان يطالبا بعد الفراغ
من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه
فاحترق من غير فعله له اي للخباز الاجر ولا ضمان
على الخباز بالهلاك عند الكل وذكر القدوري في شرحه
ان على قولهما يجب الضمان اما لو احترق او سقط من يده
قبل الاخراج لا اجر له وللطباخ بعد الغرف اي من استاجر
طباخا ليطبخ له الطعام للوليمة فالغرف عليه اي اخراج المرقة
من القدر الى القصاع عليه وان استاجر ليطبخ قدرة خاصة
فالغرف ليس عليه للعرف وللبان بعد الاقامة اي ان
استاجر لبانا ليضرب له لبنا في ملكه فلبن يستحق الاجر
اذا اقام عند ابي حنيفة وعندهما لا يستحق حتى
يشرجه وهذا اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر فان ضرب
في ملك نفسه لا يجب الاجر عنده الا بالعد عليه بعد اقامته
وعندهما بالعد عليه بعد التشريج كذا في نظم الزندوستي
ومن لعمله اثر قائم في العين كالصباغ والقصار يحبسها
الصانع للاجر عندنا خلافا لزفر وذكر في الذخيرة ان القصار
اذا كان يقصر بالنشاستجة او ببياض البيض له حق

الحبس

[illegible]

الحبس في الاصح فان حبس الصانع العين فضاع العين فلا
ضمان عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ولصاحبه الخيار
ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه
قيمته معمولا وله الاجر ومن لا اثر لعمله في العين كالحمال
والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل الاجير غيره ان
شرط عمله بنفسه اي ان قال اجرتك لتخيط بنفسك
او بيدك فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له ان
يستاجر غيره بان قال استاجرتك لتخيط [illegible]
لي هذا الثوب بدرهم فهذا من قبيل اطلاق العمل عرفا وان
كان المذكور خياطة لفظا فله ان يستاجر من يعمله وان
استاجره ليجي بعياله فمات بعضهم اي ان استاجر رجلا
ليذهب الى البصرة ويجي بعياله فذهب فوجد بعضهم قد
مات فجا بمن بقي فله اجره بحسابه مطلقا هذا هو
ظاهر الرواية قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا
اذا قلت مونة البعض عن مونة الكل اما لو استوت
مونتهما بان مات الكبار مثلا فله الاجر كله ولا اجر لحامل
الكتاب للجواب اي ان استاجر رجلا ليذهب بكتابه
الى فلان بالبصرة ويجي بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا
ورد الكتاب على المستاجر فلا اجر له عندهما مطلقا وعند
محمد له اجر الذهاب وذكر الفقيه ابو الليث قول
ابي يوسف مع محمد وغيره ذكره مع ابي حنيفة وانما
قيد بتبليغ الكتاب لانه لو استاجر الى تبليغ الرسالة
الى فلان بالبصرة فذهب الرجل ولم يجد المرسل اليه او وجده
الا انه لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر بالاجماع كذا في
شرح الهداية او لحامل الطعام ان رده للموت

Copyright © King Saud University